من الذكور والاناث غير من تقدم واولاهم ابوام ثم امهاته ثم اخ
لام فخال ثم تنتقل للحاكم لعدم ولاية وان امتنع من له الحضانة
منها او كان من اهل الحضانة غير اهل للحضانة انتقلت الى من بعده
يعني الى من يليه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه ولا
حضانة لمن فيه رق ولو قل لانها ولاية وليس هو من اهلها ولا
حضانة لفاسق لانه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته
ولا حضانة لكافر على مسلم لانه اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق
ولا حضانة لمزوجة باجنبي من محضون من حين عقد للحديث
السابق ولو رضي زوج فان زال المانع بان عتق الرقيق و
تاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيا رجع الى
حقه لوجود السبب وانتفاء المانع وان اراد احد ابويه اي
ابوي المحضون سفرا طويلا لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين
وفي العتيم الى بلد بعيد مسافة قصر فاكثر ليسكنه وهو اي البلد
وطريقه امنان فحضانته اي المحضون لابيه لانه الذي يقوم
بتاديبه وتخريجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب
ضاع وان بعد السفر وكان لحاجة لا لسكنى فمقيم منهما اولى
او قرب السفر لها اي لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولى لان في
السفر اضرارا به او قرب السفر وكان للسكنى فالحضانة لامه
لانها اتم شفقة وانما اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في

ثم للحاكم وان امتنع من له الحضانة او كان غير اهل انتقلت الى من بعده
ولا حضانة لمن فيه رق ولا الفاسق ولا الكافر ولا المزوجة باجنبي من
محضون من حين عقد فان زال المانع رجع الى حقه وان اراد
احد ابويه سفرا طويلا الى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه امنان
فحضانته لابيه وان بعد السفر لحاجة او قرب لها او للسكنى فلامه

المنتهى وغيره فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة
عاقلا خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما قضى بذلك
عمر وعلي رضي الله عنهما وروى سعيد والشافعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فان اختار الاب كان عنده
ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة امه وان اختارها كان عندها ليلا
وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الاخر نقل
اليه ثم ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او اختارهما
اقرع ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لفوات المقصود
من الحضانة وابو الانثى احق بها بعد ان تستكمل السبع ويكون الذكر
البالغ بعد بلوغه ورشده حيث شاء لانه لم يبق عليه ولاية
لاحد ويستحب له ان لا ينفرد عن ابويه والانثى منذ يتم لها سبع
سنين عند ابيها وجوبا حتى يتسلمها زوجها لانه احفظ لها
واحق بولايتها من غيره ولا تمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها
ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يهمله لاشتغاله عنه او قلة دينه
والام قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين وقال اذا قدر
ان الاب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة امها لا تعمل مصلحتها
بل تؤذيها او تقصر في مصلحتها وامها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها
فالحضانة هنا للام قطعا ولابيها وباقي عصبتها منعها
من الانفراد والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا

فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين
ابويه فكان مع من اختار منهما ولا يقر بيد من لا يصونه
ويصلحه وابو الانثى احق بها بعد ويكون الذكر بعد رشده
حيث شاء والانثى عند ابيها حتى يتسلمها زوجها

Copyright © King Saud University